

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل

فإن المصالح المرسله لا تحتاج إلى أصل معين في اعتبار الحكم ... أمثالها معروفة مشتهره ... والحق فيها أنها معتبره

أي مثال المصالح المرسله منها القول بتحريم النكاح على العاجز عن الوطاء لما فيه من تعريض الزوجه للزنى وقد تتبعنا مقاصد اشارة فرأيناها يحرم ما فيه ذريعه إلى فعل القبيح وهو داع إليه كتحريمه قليل المسكر قطعاً لتناول الكثير والخلوة بالأجنبية دفعا عن الزنى إذ من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه فهل الأصل الذي لوحظ عند من يحكم بتحريم النكاح المذكور ليس المقصود منه إثبات الحكم بل الاستظهار بحصول المناسبه في الحكم لتحريم ما يدعو إلى القبيح وإن هذا أمر يلاحظه الشارع وهذا من اعتبار الجنس البعيد وهو مطلق التحريم في الجنس البعيد وهو سد الذريعه إلى فعل القبيح والأمثله كثيره وإلى الثاني أشار بقوله ... والثاني الغريب مما أرسلنا ... وذلك الأول مما أهملنا

أي والثاني من أقسام المرسل وهو الغريب المرسل فلا بد في إطلاقه من تقييده بالإرسال ولذا قلنا مما أرسلنا لإخراج غريب المعتبر وهو مردود بالاتفاق وقيل فيه خلاف مالك وحقيقته قوله ... وهو الذي ليس له نظير ... في الشرع مما قاله الجمهور ... لكنها تستحسن العقول ... لأجله الحكم وذا معقول